

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[474] 2 - أمّنوا على أموالكم بتأمين إلهي!! لأحد المفسّرين تحليل جميل بهذا الخصوص، يقول: "ثمّ إنّ من العجب أنّ التاجر إذا علم أنّ مالا من أمواله في معرض الهلاك يبيعه نسيئة وإن كان من الفقراء، ويقول بأنّ ذلك أولى من الإمهال إلى أن يهلك المال، فإن لم يبع حتّى يهلك ينسب إلى الخطأ، ثمّ إنّ حصل به كفيل مليء ولا يبيع ينسب إلى قلة العقل. فإن حصل به رهن وكتب به وثيقة ولا يبيعه ينسب إلى الجنون، ثمّ إنّ كلّ أحد يفعل هذا ولا يعلم أنّ ذلك قريب من الجنون، فإنّ أموالنا كلّها في معرض الزوال المحقّق، والإنفاق على الأهل والولد إقراض، وقد حصل الضامن المليء وهو الأ علي وقال تعالى: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ثمّ رهن عند كلّ واحد إمّا أرضاً أو بستاناً أو طاحونة، أو حمّاماً أو منفعة، فإنّ الإنسان لا بدّ أن يكون له صفة أو جهة يحصل له منها مال، وكلّ ذلك ملك الأ، وهو في يد الإنسان بحكم العارية، فكأنّه مرهون بما تكفّل الأ من رزقه ليحصل له الوثوق التام، ومع هذا لا ينفق ويترك ماله ليتلف لا مأجوراً ولا مشكوراً" (1). 3 - سعة مفهوم الإنفاق: لأجل فهم الحدّ لمفهوم الإنفاق في الإسلام، نطالع الحديث التالي عن الرسول الأكرم (صلى الأ عليه وآله) إذ يقول: "كلّ معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى به الرجل عرضه فهو صدقة، وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الأ خلفها، إلاّ ما كان من نفقة في بنیان أو معصية" (2). يبدو أنّ إستثناء البنيان من قانون الإخلاق، لأنّ عين البناء باقية، أو لأنّه يكثر توجّه الناس إليه. * * *

1 - تفسير الفخر الرازي، مجلّد 25، ص 263 (ذيل الآيات مورد البحث). 2 - الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)، مجلّد 14، ص 307.